الأصول الشَّرعية للتَّعامل مع النَّاس

(أساليب التَّعامل مع النَّاس)

لمعالي الشَّيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ

حفظه الله تعالى

اعتنىٰ بها

سالم بن محمَّد عبد الملك

النُّسخة الإلكترونيَّة (3)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، قال في مُحكم كتابه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾[الإسراء]،

وأشهد ألَّا إلـٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبد الله ورسولُه وصفيُّه وخليلُه، أرسله الله جَلَّوَعَلَا بين يدي السَّاعة بشيرًا ونذيرًا، بشيرًا بالجنَّة لمن أطاعه، ونذيرًا ومُنذرًا من النَّار ومن عذاب الله في الدُّنيا والآخرة لمن خالف أمره وعصاه، فبلّغ الرِّسالة وأدَّىٰ الأمانة ونصح الأمَّة وجاهد في الله حقَّ الجهاد، فصلواتُ الله وسلامه علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آل نبيِّنا محمَّد وعلىٰ صحابته وعلىٰ من تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد.. فموضوع هـٰذا الدَّرس هو:

الأصُول الشَّرعية للتَّعامل مع النَّاس

ومن المعلوم أنَّ الله جَلَّوَعَلَا بعث نبيَّه محمَّدًا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليُخرج النَّاسَ من داعية هواهُم، ليخرج من تحكيم آرائهم وتحكيم رغباتهم علىٰ تعاملاتهم إلىٰ أن يحكِّموا اللهَ جَلَّوَعَلَا وحده، وإلىٰ أن يطيعوا الله جَلَّوَعَلَا ويطيعوا رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ففي الصَّحيح «صحيح مسلم»[1] أنَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**قال اللهُ تعالىٰ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ**» فالله جَلَّوَعَلَا بعث نبيَّنا محمَّدًا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليبتليه بطاعته وبتوحيده وبتبليغ شرعه، وليبتلي به النَّاس، فالنَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مختبَرٌ به وبما جاء به عن الله جَلَّوَعَلَا، «**لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ**» يعني لأختبر النَّاس بك؛ هل يتَّبعون شرعك؟ هل يتبعون سنَّتك؟ هل يتبعون ما حملته ممَّا أنزل الله جَلَّوَعَلَا عليك أم لا؟ والابتلاء حقيقتُه الاختبار.

وابتلاء النَّاس بالنَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في جميع أحوال المكلَّف، ومن تلك الأحوال أنواع تعاملاته، **فالشَّريعة جاءت** -كما يقول الشَّاطبيُّ رحمه الله في كتابه «الموافقات»- **لإخراج المكلف من داعية هواه إلىٰ أن يكون تابعًا لأمر الله** جَلَّوَعَلَا. فحقيقة العبد أنَّه مربوط مقبوض لله جَلَّوَعَلَا، ولهـٰذا يجب عليه أن يخرج عن داعية هواه إلىٰ أن يكون عبدًا محقِّقًا هـٰذه العبوديَّة لله جَلَّوَعَلَا في كلِّ أحواله، ولهـٰذا كان من اللَّوازم علىٰ من يريد الخير بنفسه أن يتعرَّف وأن يطلب عِلم ما أنزلَ اللهُ جَلَّوَعَلَا علىٰ رسوله، وممَّا يصادِفُ المرء؛ بل ممَّا يواجِهُك في كلّ حال أنَّك تواجه أنواعًا من الخلْق، تواجه نفسك، وتواجه من في

---

(1) حديث رقم (2865) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بيتك، وتواجه من في السُّوق، وتواجه إخوانَك المؤمنين، وتواجه الكفرة، وتواجه العُصاة، وتواجه المبتدعة، تواجه الأقربين، وتواجه الأبعدين، تواجه العلماء، تواجه ولَاة الأمر، تواجه أصنافًا كثيرة من النَّاس ومن الخلق.

فكيف يتعامل المرءُ مع هؤلاء؟ أيتعامل معهُم كما يريد؟ أيتعامل معهم كما يشتهي؟ أيتعامل معهم كما يُملِي له عقلُه وكما يملي له هواه؟

أم يتعامل معهم علىٰ وَفق الأحكام الشَّرعيَّة الَّتي جاءت في كتاب الله جَلَّوَعَلَا وفي سنَّة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ ما بيَّنه أهل العلم الرَّاسخون فيه من بيان الكتاب والسُّنَّة؟

لا شكَّ أنَّ الواجب أن يكون المرءُ معتنيًا بأنواع التَّعاملات حتَّىٰ يكون إذا تعامل مع الخلْق يتعامل معهم علىٰ وَفق الشّرع، وألَّا يكون متعاملًا علىٰ وَفق هواه، وعلىٰ وَفق ما يُريد.

إنَّ التَّعامل مع النَّاس بأصنافِهم يحتاج إلىٰ علمٍ شرعيٍّ، ولهـٰذا تجد أنَّ طوائف من النَّاس ربَّما تعلَّموا علومًا من أنواع العلم الشَّرعي؛ لكنَّها ليست ممَّا يجب عليهم أن يتعلَّمُوه.

فتجد أنَّ بعض طلَّاب العلم ربَّما دخلُوا في علومٍ هي من النَّفل، أو هي من فروض الكفايات بما كانت في أنفسهم له لذَّة، يطلب علمًا؛ لأنَّه يجد لذَّة فيه؛ يطلب مثلًا علم الحديث لأنَّه يجد لذَّة فيه، يطلب علم المصطلح؛ لأنَّ له لذَّةً فيه، يطلب بعض مسائل الفقه لأنّ له لذَّةً فيها، وهـٰذا لم يخرج عن داعية هواه في كلِّ أمره، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته التي صنّفها فيما يفعلُه العبد لأجل اللَّذَّة من الطَّاعات.

لاشكَّ أنَّ المرء إذا كان محكِّمًا لما يجب عليه وجد أنَّه يجب عليه أن يسعىٰ في رفع الجهل عن نفسِه بِما أنزل الله جَلَّوَعَلَا، لهـٰذا نجد أنَّ المسلم وطالب العلم الحريص علىٰ أن يكون عمله وفعله موافقًا للشَّرع تجد أنَّه يطلُب العلم النّافع؛ يطلب العلم الَّذي يصحِّح أحواله؛ لأنَّه ما من لحظة تمرُّ عليك في أحوالك إلَّا ولله جَلَّوَعَلَا أمرٌ ونهيٌ فيها، إمَّا أمر بإيجاب أو استحباب، وإمَّا نهي بتحريم أو كراهة، وإمَّا باستواء هـٰذا وذاك؛ يعني في المباحات، ولا شكَّ أنَّ المرء إذا علِمَ أحكام الله جَلَّوَعَلَا في أنواع التَّعاملات يكون وافَقَ أمر الله وعبَدَ اللهَ جَلَّوَعَلَا في كلِّ أحيانه، ولهـٰذا كانت هـٰذه الكلمات وكان هـٰذا الدَّرس لبيان شيءٍ من أحكام أنواع التَّعامل مع النَّاس.

[1] تعامل المرء مع نفسه

أقرب ما يكون إليك نفسك التي بين جنبيك، وإنّ النَّفس أكثر ما يُعامِل المرء نفسَه، فهٰذه النَّفس الَّتي بين جنْبيه كيف يعاملها؟ أيعاملها معاملة من لا يُدرك ما يجب عليها وما لا يجب؛ ما يجوز وما لا يجوز؟ أم يعاملها علىٰ وَفق الحُكم الشَّرعي؟

إنَّ الله جَلَّجَلَالُهُ في القرآن العظيم وإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سنَّته المطهَّرة بيَّن الله جَلَّوَعَلَا وبيَّن رسولُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه يجب علىٰ المؤمن أن يزكِّي نفسه قال جَلَّوَعَلَا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس]، فالسَّعي في تزكية النَّفس هي أولىٰ درجات التَّعامل مع النَّفس، فإنَّ النَّفس لها طلبات في الخير ولها طلبات في الشَّر، وإنَّ المرء إذا عامل نفسه بالسَّعي في أن يزكِّيها كانت تلك النفس نفسًا طيِّبة، كانت نفسًا مفلحة وكان صاحبها مفلحًا ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾.

وفلاح النَّفس وتزكيتها يكون بأمرٍ عامٍّ؛ ألَا وهو أن يجعل نفسه متعلِّقةً بالدَّار الآخرة وأن يجعلها مبتعدة عن دار الغُرور، يجعل هٰذه النَّفس في أحوالها وفي مطالبها متعلِّقة بالدَّار الأخرىٰ، متعلِّقةً بالجنَّة؛ بالرَّغب إليها وبالقُرب منها وبإعداد المنازل هناك، وبالبُعد عن النَّار وعن وسائلها وعمَّا فيها من أنواع العذاب.

هٰذه أُولىٰ درجات تزكية النَّفس أن يكون المرءُ ناظرًا فيما يُصلحه في داره الأخرىٰ؛ يعني أن يكون القلب متعلِّقًا بالدَّار الأخرىٰ، وإذا تعلَّق المرء في الدَّار الأخرىٰ رغبًا في الجنَّة وهربًا من النَّار، كانت الحصيلة أنَّه يسعىٰ إلىٰ ما يقرِّبُه من الجنَّة ويسعىٰ فيما يبعِّدُه من النَّار.

ولتزكية النَّفس كما قال بعضُ علماء السَّلف ثلاثة ميادين:

أوَّل ذلك أن يزكِّي نفسَه بإصلاح القلْب بتوحيد الله جَلَّوَعَلَا وبإخلاص الدِّين له، فإنَّ إخلاص القلب لله جَلَّوَعَلَا هو أعظم ما تكون به تزكية النَّفس؛ لأنَّ النَّفس لابدَّ وأن يكون فيها محابُّ مشتركة، فإذا كانت محبَّة الله جَلَّوَعَلَا أعظم وكانت مرادات النَّفس تبعًا لمراد الله جَلَّوَعَلَا كان الإخلاص في القلب أعظم، وكان ازدياده من الإقبال علىٰ الله جَلَّوَعَلَا أعظم، ولا شكَّ أنَّ الإخلاص يتبعه أنواعٌ من إصلاح عبوديَّات القلب.

ومن أمثل من شرح ذلك وبيَّنه ابن قيِّم الجوزيَّة تلميذ شيخ الإسلام العلم الإمام المعروف في كتابه

«مدارج السَّالكين بيْن منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين»، فإنَّ هـٰذا الكتاب خلَّص ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه كلام السَّلف من أدران كلام غلاة المتصوِّفة وجعله: كلامًا متَّسقًا، كلامًا عظيمًا، كلامًا جميلًا فيه إصلاح عبوديَّات القلب، فهـٰذا الكتاب ممَّا ينبغي أن يمرَّ عليه طالبُ العلم؛ بل يمرَّ عليه كلُّ مسلمٍ بين الحين الآخر وأن ينظر فيه، فما فهمه منه ممَّا فيه إصلاحُ النَّفس عمل به، وما لم يفهمه أو استشكله يسأل أهل العلم عن مرادات ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك.

إنَّ إصلاح القلب أيُّها المؤمن إنَّما يكون بأن يكون الله جَلَّوَعَلَا في قلبك أعظم من كلِّ شيء، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فلواحـدٍ كُـنْ وَاحـدًا فِـي واحـدٍ أعنـي سـبيل الحـقِّ والإيمـان

(لواحدٍ) يعني لله جَلَّوَعَلَا وحده دونما سواه، **(كن واحدًا)** في قصدك وإرادتك وتصرُّفاتك **(في واحدٍ)** يعني في سبيل واحد غير متعدِّد قال مبيِّنًا هـٰذا السبيل **(أعني سبيل الحقِّ والإيمان)**.

فتخليص النَّفس من الرَّغَب في غير الله جَلَّوَعَلَا هـٰذا أوَّل مدارج إصلاح النَّفس، وإنَّ إصلاح النَّفس وتزكيتَها من أعظم المطالب، وأن يكون الله جَلَّوَعَلَا ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحبّ للعبد مما سواهما.

العبد يحرِّكه في الأشياء المحبّة كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام في كتابه «قاعدة في المحبَّة»، إنَّما يحرِّك النَّاس في أحوالهم محبَّتُهم، فإذا أحبَّ الدَّارَ الآخرة تحرَّك إليها، وإذا أحبَّ الدُّنيا تحرَّك لها، فبقدر ما تكون المحبَّة في القلب عظيمة يكون التَّحرُّك إلىٰ ما أحبَّه القلب، فإذا كان الله جَلَّوَعَلَا ورسوله أحبّ إلىٰ العبد ممَّا سواهما كانت حركة العبد بنفسه وببدنه وبجوارحه في طاعة الله وفي طاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وثاني درجات تزكية النَّفس أن يكون العبد ممتثلًا للأوامر مجتنبًا عن النَّواهي؛ يعني: أن يحمل نفسه علىٰ طاعة الأمر علىٰ طاعة الواجبات، وأن يباعد نفسه عن ارتكاب المنهيَّات، فإنَّ الله جَلَّوَعَلَا أوامر، وإنَّ لله جَلَّوَعَلَا نواهي، وإنَّ طاعة الله جَلَّوَعَلَا وتزكية النَّفس إنَّما هي باتِّباع الأمر واجتناب النَّهي، وباب المنهيَّات عظيم وباب المأمورات عظيم.

وقد اختلف العلماء: هل باب الأمر أعظم أم باب النَّهي أعظم؟

فقال طائفة من أهل العلم: إنَّ باب النَّهي أعظم. يعني إذا غشىٰ العبد ما نهىٰ الله جَلَّوَعَلَا عنه فإنَّه يكون معرَّضا للعقوبة، ويكون فرَّط في الأمر الأعظم، فلهـٰذا واستدلُّوا علىٰ ذلك بفعل آدم عليه السَّلام

حيث خالف النَّهي، فكانت العقوبة بأن أُخرج من دار الكرامة؛ أخرج من الجنَّة، والأوامر والنَّواهي عظيمان، ولكن هل جانب الأمر أعظم أم جانب النَّهي أعظم؟ هل رجحان الحسنات أعظم أم رجحان ترك السَّيِّئات أعظم؟ هٰذا ممَّا اختلف فيه أهل العلم، وهٰذا وهٰذا، ولا شكَّ أن تحصيل تزكية النَّفس إنَّما يكون بامتثال الفرائض واجتناب النَّواهي.

قد يتساهل العبد مع نفسه؛ يتساهل في ترك الفرائض، يتساهل في ترك الواجبات، يتساهل في غشيان بعض المنهيَّات وبعض المحرَّمات؛ ولكن هٰذا يُعقبه غصة في النَّفس ويعقبه سيِّئة أخرىٰ.

فقد قال بعض السَّلف: إذا رأيت الرجل يعمل السَّيئة فاعلم أنَّ لها عنده أخوات، وإذا رأيت الرَّجل يعمل الحسنة فاعلم أنَّ لها عنده أخوات.

ولا شكَّ أنَّ الحسنة تجلب الحسنة والسَّيِّئة تجلب السَّيِّئة، وهٰذا يقود إلىٰ ذاك، فإذا جاهد العبد نفسَه في امتثال الأوامر وفي الابتعاد عن النَّواهي، كان مزكِّيًا لنفسه،

ثمَّ النَّوافل، النَّوافل في جانب الأوامر والنَّوافل في جانب المنهيَّات؛ يعني: ترك المكروهات؛ لأنَّ ترك المكروه مستحبٌّ؛ وإنَّ فعل النَّافلة مستحبٌّ، إنَّ فعل النَّوافل في هٰذا وذاك ممَّا يقرِّب إلىٰ الخير، وقد ثبت في «صحيح البخاري»[1] أنّ الله جَلَّوَعَلَا في الحديث القُدْسي قال: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**» يعني جَلَّوَعَلَا بقوله: «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ**» إلىٰ آخر الحديث؛ يعني: كنتُ مسدِّدا له في سمعه؛ فبي يسمع وبي يبصر، فلا يسمع العبد إلَّا ما يحبُّ الله ولا يبصر إلَّا ما يحبُّ الله، ولا يمشي إلَّا إلىٰ ما يحبُّ الله، ولا يعمل بيده إلا ما يحب الله جَلَّوَعَلَا، هٰذا بعد أن يكون العبد آتيا بالنوافل بعد الفرائض،

ولا شكَّ أنَّ أغلىٰ ما عندك نفسك، أغلىٰ ما تملك هو هٰذه النَّفس، وهٰذه النَّفس في حياة قصيرة هي هٰذه الحياة الدُّنيا، فإذا سعىٰ العبد في تزكيتها كانت له السَّعادة في الحياة الآخرة، وقد قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل:97] فهٰذه الحياة الطيبة في هٰذه الدُّنيا في وفي الدَّار الأخرىٰ.

---

(1) حديث رقم (6502)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والدّرجة الثَّالثة من درجات تزكية النَّفس أن يكون العبد محاسبًا نفسه دائمًا؛ ألَّا يغفل عنها، ومحاسبة النَّفس من أنواع التّزكية لأن العبد إذا غفل عن نفسه فإنَّه يؤتىٰ، وإذا ترك نفسه وهواها فإنَّه يتمنىٰ علىٰ الله الأماني، وهٰذا إنَّما يكون بالحزم. وهٰذه أُولىٰ أنواع التَّعامل، وهي التَّعامل مع النَّفس ولا شك أنَّ أعظم ما يجب عليك معه التَّعامل مع نفسك الَّتي بين جنبيك وما يجب عليك أن تحمل هٰذه النَّفس علىٰ الطاعة والخير، وعلىٰ إخلاص العبادة وعلىٰ التَّقرُّب إلىٰ الله جَلَّوَعَلَا دائمًا وعلىٰ أن تسعىٰ في العبوديات المختلفة في كل حالك وفي كل تقلُّباتك.

[2] تعامل المرء مع والديه

النَّوع الثَّاني من أنواع التَّعامل: **التَّعامل مع الوالدين**، والوالدان عظَّم الله جَلَّوَعَلَا حقَّهما، وقد قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:36]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾ [الأنعام:151]، فقرن الله جَلَّوَعَلَا في آياتٍ كثيرة حقَّ الوالدين بحقِّه، قال العلماء: إنَّ حقَّ الوالدين مقرونٌ بحقِّ الله جَلَّوَعَلَا؛ ذلك لأنَّ من كان وفيًّا مع والديه مطيعًا لهما فإنَّه أن يكون مطيعًا لربِّه جَلَّوَعَلَا من باب أولىٰ؛ لأنّ العبد إذا تذكَّر ما يجب للوالدين من الحقِّ وفاء لهما وبرًّا لهما فلئن يكون بارًّا، فلئن يكون مطيعا لله جَلَّوَعَلَا الذي لا يخلو العبد في حين من أحيانه من نعمةٍ من نعم الله جَلَّوَعَلَا حادثة، من نعمةٍ تجب الشُّكر، لاشكَّ أنَّ ذلك من باب أولىٰ.

ولذلك قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، ﴿قَضَىٰ﴾ يعني: أمر ووصّىٰ كما فسَّره ابن مسعود وغيره قضىٰ: أمر ووصَّىٰ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾ وعظَّم حقَّ الوالدين بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ فحرَّم التَّأفيف، وهٰذا من باب التَّنبيه علىٰ الأعلىٰ، فإنَّ التَّأفيف إذا حُرِّم كان تحريم ما هو أعلىٰ من باب أولىٰ، من قياس الأولىٰ أو من الدُّخول في دلالة اللَّفظ في محلِّ اللَّفظ، وقال جَلَّوَعَلَا بعدها: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ يعني: بالقول لا تقل: أفٍّ، وفي الفعل: لا تنهرهما ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ

لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ هٰذا في باب الأفعال.

عقوق الوالدين من الكبائر، والموبقات كثيرةٌ ومنها عقوق الوالدين، ومن النَّاس من يكون بارًّا بنفسه، بارًّا بأهله، بارًّا بأقاربه، بارًّا بأصدقائه؛ ولكن حاله مع والديه هي أسوأ الأحوال، وهٰذا لاشكَّ أنَّه ممَّا هو من الكبائر؛ لأنَّ عقوق الوالدين من الكبائر، وقد عدَّ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حقوق الوالدين من الكبائر.

فالتَّعامل مع الولدين يجب أن يكون علىٰ وفق ما قضىٰ الله جَلَّوَعَلَا به وقضىٰ به رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يكون العبدُ مُحْسنًا معهما بالكلام محسنًا بالفعل، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[الإسراء]، ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ يعني: اخفض لهما جناحك الذَّليل علىٰ وجه الرّحمة، قال العلماء: الجناح هنا هو جانب الإنسان؛ يعني: من اليد والرِّجل أو الجانب، وقوله هنا: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ فيه التَّنبيه علىٰ أنّ من النَّاس من يخفض من الوالدين جناح الذُّل؛ ولكن قلبه منطوٍ علىٰ الكبر، قلبه منطوٍ علىٰ عدم الطاعة، قلبه منطوٍ علىٰ البغض، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ يعني جناحك الذَّليل ﴿مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ لا علىٰ وجه الاستعلاء ولا علىٰ وجه التَّكبُّر؛ بل قُل بعد ذلك: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ وهٰذه الآية وغيرُها من الآيات ممَّا تنقطع معه قلوب المؤمنين الَّذين يعظّمون الله جَلَّجَلَالُهُ.

قال العلماء: تجب طاعة الوالدين في المعروف. ومعنىٰ ذلك أنَّ العبد إذا أُمر -يعني: أمره الله جَلَّوَعَلَا- بأمرٍ هو له فرضُ عينٍ؛ فإنّ طاعة الله هنا مقدَّمة علىٰ طاعة الوالدين، أمَّا إذا كان في غير فرض العين، وتمثيله لفرض العين مثل: حضور الجمعة وحضور الجماعات والجهاد الذي هو فرض عين عليه، ومثل طلب العلم الواجب والسفر له، ونحو ذلك من فرائض الأعيان، فهٰذا ليس لهما طاعة فيه،

فلو منعاه من الحجِّ الواجب مثلا الذي هو فرضُ عين عليه ليس لهما طاعة فيه،

كذلك لو منعاه من أداء الصلاة جماعة فليس لهما طاعة فيه،

كذلك إذا منعاه من أداء الجهاد المتعيّن ليس لهما طاعة في ذلك؛

لكن إن منعاه من حجِّ نفلٍ أو من جهاد نفل، أو منعاه من صلاة نفل أو نحو ذلك= وجب عليه أن يطيعهما، وقد قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ﴾[العنكبوت:8]، وقال جَلَّوَعَلَا في الآية الأخرىٰ: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ

وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ﴾[لقمان:15].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يطيع الوالدين ولو كانا فاسقين. لأنَّ حقَّهما ليس لأجل صلاحهما؛ ولكن لأجل أنَّهما والدان، واللهُ جَلَّوَعَلَا أمر بطاعة الوالدين حتَّىٰ ولو كان الوالدان مشركين، وهٰذه الآية -آية لقمان- في سعد بن وقاس مع أمه في القصَّة المعروفة قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ ﴾ وهٰذا عامٌّ في كلِّ المُسلمين؛ يعني: أن يطيع المسلمُ والديه سواءً كان بارَّين أو كانا فاجرين.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة طاعة الوالدين: يُطيعهما فيما فيه منفعةٌ لهما، وأمَّا إذا كان الأمر ليس فيه منفعة لهما فإنّ طاعتهما غير متعيِّنة، فلو منعاه عن شيءٍ نفلٍ، أو منعاه عن شيءٍ ليس فيه مصلحة للولد، أو ليس لهما فيه مصلحة فإنَّه لا يتعيَّن طاعتهما فيه. عند شيخ الإسلام.

والأوَّل قول الإمام أحمد وغيره أولىٰ؛ لأنَّ الله جَلَّوَعَلَا أمر بطاعة الوالدين طاعةً عامَّة، وقال: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ والمعروف هو كلُّ ما فيه طاعة لهما؛ ولكن في الشِّرك ومثيله الواجبات فإنَّه لا يطيع، وهٰذا بدون تفريق ما كان فيه مصلحة لهما أو ما ليس فيه مصلحة لهما.

أحيانًا يكون الوالد متسلِّطًا علىٰ الولد، يكون الوالد غيرَ معاملٍ للولد بالحسنىٰ؛ يفضّل عليه إخوانه، يفضِّل عليه بعض النَّاس، يفضِّل بعض الأبعدين علىٰ أولاده، ويرىٰ الولد ذلك وربَّما تغيّض وهٰذا ممَّا يجب علىٰ الولد ألَّا يحكِّم رغباته، ألَّا يحكم أهواءه في هٰذه المسألة؛ بل ينظر إلىٰ حقِّ الوالدين من جهة أن الله جَلَّوَعَلَا هو الذي فرض حقهما،

والحديث في هٰذا يطول، وممَّا يجب عليك أن تتعلَّم في هٰذا كيف تتعامل مع والديك؛ يعني: ما الأحكام الشّرعيَّة الَّتي للوالدين، ما حكم طاعتهما، ما تفصيل أحكام طاعتهما في ذلك، في أمر الزواج، في أمر الطَّلاق، في طاعة الوالد، في طاعة الوالدة، هل طاعة الوالد هي المقدَّمة؟ هل طاعة الوالدة هي المقدَّمة؟ في تفاصيل تطلب من كتب أهل العلم خاصة كتب الفقهاء.

[3] تعامل الرَّجل مع زوجته

النَّوع الثَّالث من التَّعامل: تعامل الرَّجل مع زوجته.

الله جَلَّوَعَلَا أوجب علىٰ الرَّجل مثل ما أوجب علىٰ المرأة، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[البقرة:228]، وجعل الله جَلَّوَعَلَا حقَّ الرَّجل مقدَّمًا؛ ولكن جعل للمرأة من الحقِّ كما للرَّجل من الحقِّ، وقد قال الله جَلَّوَعَلَا في هٰذه الآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾، أوصىٰ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالزَّوجات كثيرًا.

فمن النَّاس من يتزوَّج ولا يتعلّم أحكام معاشرة الزَّوجة، كيف يخاطبها؟ كيف يطلب منها؟ ما الواجب الذي يجب علىٰ الزَّوجة أن تؤدِّيه؟ إنَّما يعاملها بمحض هواه، يعاملها بحسب رغباته، وتارةً بحسب رجولته وبحسب قوَّته، ولا يأتي بما يجب عليه شرعًا، لا يتعلَّم أحكام الشَّرع في مسائل العشرة والتَّعامل مع الزَّوجات.

وما أحسن قول ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا علىٰ هٰذه الآية حينما قال في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ قال: إنِّي لا أحبُّ أن أستَنطف كلَّ حقِّي علىٰ امرأتي حتَّىٰ لا يجب لها مثل الَّذي وجب عليها.[1] وأيضًا كان يأمر بالتَّزيُّن -تزيُّن الرَّجل لزوجته- وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾، فإذا كان الرجل يطلب من زوجته أن تتزيَّن له وأن تقطع الرَّوائح الكريهة وأن تكون معه بالحسنىٰ، فكذلك هو يجب عليه أن يعاملها بما أوجب الله جَلَّوَعَلَا.

انظر إلىٰ حال النَّبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ مع زوجاته حين طالبنه بالنَّفقة، قال لهنَّ النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قولًا حسنًا طيِّبًا، اعتزل نساءه مدَّةً حتَّىٰ حكم الله جَلَّوَعَلَا في ذلك وأنزل في ذلك آيات من سورة الأحزاب.

إنَّ تعامل الرَّجل مع زوجته كثير من الأحيان يكون علىٰ وَفق الهوىٰ وعلىٰ وفق رغبات الرُّجولة؛ ولكن من النَّاس من يحرص علىٰ أن يكون تعاملُه مع أهله علىٰ وفق المقتضىٰ الشَّرعي، وهٰذا هو الَّذي يجب وهو الَّذي أحببنا الإشارة إليه؛ لأنَّ هٰذا النَّوع من التَّعامل ممَّا يَفْقده الكثير.

في طرفٍ آخر في التّعامل مع الزَّوجات ظنّ آخرون أنَّ الحُسنىٰ مع الزَّوجات وأنَّ التَّعامل بالحُسنىٰ أن يترك للمرأة الحبْل علىٰ الغارب، وأنَّ كلّ ما أرادت المرأة نفذه دون نظرٍ هل هٰذا الَّذي طلبت منه

---

(1) «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (ح14728)، «مصنف ابن أبي شيبة» (ح19263) بلفظ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْطِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

ممَّا يجوز أو ممَّا لا يجوز، ممَّا لها الحقُّ فيه أو ممَّا ليس لها الحقُّ فيه، هل هو ممَّا يُصلحها أو ممَّا لا يُصلحها؟ هل لها في ذلك مصلحة أم لا؟ ويتساهل في ذلك حتَّىٰ صار النِّساء يتصرَّفن وكأنَّهُنَّ رجال.

لا شكَّ أنَّهن صورتان متناقضتان:

- صورة الَّذي يقسو.
- والصَّورة الثَّانية الَّذي يترك للمرأة الحبل علىٰ الغارب وكأنَّ المرأة صارت هي الرَّجل.

وجِماعُ ذلك؛ بل ميزانُه وضابطه أن يسعىٰ المرء في أن يكون مع زوجه علىٰ وَفق مقتضىٰ الشَّرع، والله جَلَّوَعَلَا أمر للنِّساء بالحقِّ، وكذلك أمر للرِّجال بالحقِّ، والنَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان من آخر وصاياه في حياته أن أوصىٰ بالنِّساء، وكان في خُطبته في يوم عرفة في خُطبته العظيمة الَّتي ودَّع فيها النَّاس أنه أوصىٰ بالنساء وقال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»[1] يعني: أسيرات؛ ولكن هٰذا لا يعني أن يترك لها الأمر كما تريد، ولا يعني أن يكون المرء في أمر الله جَلَّوَعَلَا متساهلًا؛ بل يكون علىٰ وَفْق مراد الله جَلَّوَعَلَا.

إنّ الرَّجل يطلب من المرأة أشياء؛ ولكن تعاملُه مع زوجته ينبغي أن يكون علىٰ وَفْق ما قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: إنِّي لا أحبُّ أن أستنطف كلَّ حقِّي علىٰ امرأتي حتَّىٰ لا يجب لها مثل ما طلبته منها من الحقِّ. أو كما قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[4] تعامل المرأة مع زوجها

في جهة أخرىٰ تعامل الزَّوجة مع زوجها: الله جَلَّوَعَلَا جعل الرّجل له علىٰ المرأة درجة فقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:228]، والله جَلَّوَعَلَا فضَّل الرَّجل فيما أنفق، وفضَّل الرَّجل فيما جعل فيه من الخصائص؛ فهو صاحبُ القوامة في الإنفاق وهو صاحب القوامة في الأمر والنَّهي، والمرأة الزَّوجة يجب عليها أن تطيع الزَّوج في طاعة الله، أن تطيعه في المعروف وألَّا تعصيه، وألَّا تُدخِل بيته من يكره، وألَّا تخرُج من بيته إلَّا وقد رضي، والمرأة إذا حفِظت حقُوق الزَّوج عليها فإنّها تكون قد أدَّت فرْضها، وقد جاء في الحديث الصَّحيح: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ**

---

(1) «جامع الترمذي» (ح1163)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»[1] ولا شكَّ أنَّ طاعة المرأة لزوجها فرضٌ، والمرأة يجب عليها أن تكون في تعاملها مع زوجها مطيعةً راضيةً، وأن تكون هي المتنازلة هي التي تخضع، وألَّا تجعل الرّجل هو الَّذي يخضَع لها، وهو الَّذي يذلُّ؛ لأنّ في فعل ذلك مفاسد.

ومن تحدَّث من القضاة عن مسائل طاعة الزَّوج لزوجته وما حصل من تسلُّط بعض النِّساء على الأزواج كان نهايتُها أنَّ المرأة لم تقتنع بزوجها الَّذي أطاعَها والَّذي عمل معها ما عمل من أنواع التَّعاملات الطيِّبة؛ ولكن جعلته يطيع في كل ما تشتهي فكانت العاقبة أن كرهته؛ لأنَّ المرأة بطبيعتها تحتاج إلى من يقوم عليها، وإذا قام الرَّجلُ عليها وأدَّبها وسعى معها بما أمر الله جَلَّوَعَلَا فإنَّ العاقبةَ لهما جميعًا.

[5] تعامل المرء مع أقاربه

من أنواع التَّعاملات: **تعامل الرَّجل مع أرحامه**؛ يعني: مع أقاربه، وهٰذا باب صلة الرَّحم، وقد أمر الله جَلَّوَعَلَا في ذلك بقوله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[محمد].

وصلة الرَّحم ضابطها ما يكون معه قطْعٌ للتّهاجُر فيما بينهم؛ يعني: ولو كانت بالهاتف، لو كانت باللِّقاء بأيِّ نوعٍ ما يحصل معه قطع الهجران فإنَّها تحصل الصِّلة، ولو لم يتَّصل الرَّجل مثلًا برحمه إلَّا بين فترةٍ وأخرى، إذا كانت الصلة قائمة بسؤال ونحو ذلك، فإنَّ هٰذا معه أداء الواجب.

والمُستحبُّ من ذلك ما فيه صلَةٌ دائمةٌ وما فيه تحسُّسٌ لحاجة الأقارب، وتحسُّسٌ لرغباتهم، وتحسُّسٌ لما ينقصهم، وهٰذا في حقِّ من لا تجب عليه نفقة، من لا يجب عليه صلة؛ هذا في الصلة العامَّة، أمَّا من وجبت عليه الصِّلة فإنَّه يجب عليه أن يؤدِّي هٰذه الصِّلة، سواء كان ذلك في مسائل المال، أو في مسائل السُّؤال، أو بذل الجاه، أو بذل العمل والسَّعي في حاجة أقاربه.

[6] تعامل المرء مع أولاده

من أنواع التَّعامل في ذلك -وهو السَّادس- تعامل الرَّجل مع أولاده.

والأولاد تارة يكونون كبارًا وتارة يكونون صغارًا، والصَّغير له الرَّحمة، والكبير له التَّأديب.

---

(1) «مسند أحمد» (ح1661) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قال بعض الحُكماء: **إذا كان ابنُك صغيرًا فقوِّمه، وإذا راهق فصادقه، وإذا كبُر فأشِرْ له.**

يعني أنه ينبغي للمرء مع أولاده أن يسلك هـٰذه الأحوال الثَّلاثة، فإن كان الولد صغيرًا أدَّبه والتَّأديب يكون بالحسنىٰ؛ لأنَّ الولد خاصَّة في هـٰذا الزَّمان إذا قسا عليه الوالد فإنَّه ربَّما نفر منه، ونفر ممَّا معه من الحقِّ، نفر من الطَّاعة، نفر من الاستجابة، نفر من الصَّلاة؛ لأنّ هـٰذا الزَّمن زمن فتنة،

فينبغي للوالد أن يعامل ولده ولو كان صغيرًا بالتَّأديب الذي ليس فيه تبغيض للولد، تبغيض الطَّاعات لهـٰذا الولد الصَّغير؛ بل يحبِّبها له، يعني: لا يفرض علىٰ من دون سنِّ التَّمييز أشياء لا تجب عليه، مثلًا في مسائل العورات: البنات الصِّغار دون سنِّ التَّمييز لهم أحكام في عوارتهنَّ، وكذلك من دون العشر يعني ما بين السَّابعة إلىٰ العاشرة البنت الصَّغيرة لها أحكام في عورتها، كذلك الغلام له أحكام في عورته، فربَّما تشدَّد مثلًا بعض الآباء في التَّعامل مع الصِّغار وترَك ما يُباح له في الشَّرع إلىٰ أشياء ربَّما لم تكُن معها العاقبة حميدة أو كَرِه الصَّغير الخير أو كرهت الفتاة الخير.

كذلك إذا كان الغلام مراهقًا أو كانت الغُلامة -يعني الفتاة- مراهقة فإنَّ لها أحكامًا خاصَّة، فتعامل الوالد والوالدة مع هؤلاء ينبغي أن يكون مع سؤال أهل العلم، يعني: يسأل الوالد، تسأل الوالدة كيف أتعامل في هـٰذا السِّن من جهة اللِّباس، من جهة الإذْن بالخروج، من جهة المُخالطة، من جهة ما تنظر إليه وما لا تنظر، وهـٰذا إنَّما هو لتحبيب الخير لنفوس أولئك، والصّغير متوسَّع في حقِّه؛ يعني: ما دون البلوغ فيه سعة في بعض الأحكام، والقلم -قلم التَّكليف- إنَّما يكون بالبلوغ.

فما بين سنّ العاشرة إلىٰ البلوغ هـٰذا فيه أحوالٌ وأحكام، وما دون ذلك له أحكام فيها سعة، فلذلك ينبغي للمرء في هذين السِّنَّيْن أن يتعلَّم كيف يتعامل مع أولاده؛ لأنَّ من واقع السُّؤال ومن واقع ما سمعنا، وجدنا أنَّ كثيرًا من النَّاس لا يُحسن التَّعامل الشَّرعي مع أولاده الصِّغار، لا يُحسن التَّعامل الشَّرعي مع المراهق ومع المراهقة؛ يعني: ما بين سن العاشرة وسنِّ البلوغ.

أمَّا ما بعد البلوغ فإنَّما يُشار للولد ويشار للبنت إشارات؛ يعني بأمر الله جَلَّوَعَلَا، يضيِّق المرء طريق الشَّرّ علىٰ الفتىٰ وعلىٰ الفتاة، وكذلك يأمر الوالد ولدَه -رجلًا كان أم أنثىٰ- يأمرهما بطاعة الله جَلَّوَعَلَا وبالفرائض وينهاهما عن المحرَّمات، وإذا كان ثمَّ جانب تقصيرٍ عند هـٰذا أو هـٰذا، فلا يحمله عليه بالقوَّة؛ لأنَّه خاصَّةً في هـٰذا الزَّمان القوَّة لا تنفع؛ بل ربما نفّرت كثيرين من قبول الحقِّ والهدىٰ.

فإذا كان الشَّاب أو الشَّابة في سنِّ المراهقة فإنّ علىٰ الوالدَيْن أن يحملًا هذين علىٰ الطَّاعة وأن يباعد

بينهما وبين سُبُل الفساد وسبل المنكر في البيت وفي الشَّارع ومن جهة الأصدقاء والصَّديقات؛ ولكن لا يكون ذلك عن قسوة وشدَّة؛ بل يكون ذلك عن طريق التَّعامُل بالإقناع والتَّعامل بالتَّرغيب تارةً وبالتَّرهيب تارة، وهٰذا لا شكَّ أنَّه أنفع.

ومن أحسن الوسائل في تربية الأولاد أن يتخيَّر المرء لأولاده إذا كبُروا من يصاحبهما من الجنسين؛ يعني: أن يتخيَّر المرء للفتاة ما بعد سنِّ البلوغ يُخير لها من تصاحب؛ لأنَّ المرء بطبيعته يحتاج إلىٰ من يصاحب، فالفتاة تحتاج إلىٰ من تصاحب، لا تقبل أن تصاحب أمّها دائمًا، أو أن تصاحب أختها الكبيرة دائمًا؛ بل إذا وجدت من غيرها فربَّما كان ذلك أقبل للتَّوجيه، كذلك الفتىٰ يتحرَّىٰ المرء في ولده الكبير من يصاحبه ويطلب من فلان إذا وجده صالحًا خيِّرًا مأمونًا يقول: يرغِّبه في مصاحبة ولده ويحثُّ ولده علىٰ ذلك.

وهٰذا من أنواع التَّعامل الَّتي ينبغي للوالدين أن يدركاها، وهٰذا ممَّا فات في كثيرٍ من الأحيان نجد أنَّ بعض البيوت فيها من الفساد ما فيها، وإذا نظرتَ ما السبب؟

وجدت أنَّ إخلال الرَّجل أو الأمّ بواجبهما هو من الأسباب، فتجد أنَّه لم يسعَ في إصلاحهما في سنِّ المراهقة، لم يسع في إصلاحهما بعد البلوغ، لم يسع في تحبيب الخير إليهما، ثم بعد ذلك يأتي يشكو،

لابدَّ أن يكون عند المرء طريقةٌ شرعيَّةٌ في التَّعامل مع ولده، في التَّعامل مع بنته، ولا يترك هٰذا وذاك ولا يترك هٰذه وتلك حتَّىٰ يكون أو حتَّىٰ يرىٰ ما لا يريد أن يراه،

لابدَّ من السَّعي في تعلُّم أنواع التَّعامل مع الأولاد، تربية الأولاد كيف تكون، كيف يسعىٰ، كيف يُصلح، وعند ذاك تكون التَّربية أو يكون التَّعامل مع الأولاد علىٰ وفْق مراد الله الشَّرعيِّ.

[7، 8] تعامل المرء أهل الطاعة ومع عامَّة المسلمين

من أنواع التَّعامل: التَّعامل مع أهل الطَّاعة، التَّعامل مع عامَّة المسلمين.

الله جَلَّوَعَلَا جعل حقَّ المسلم علىٰ المسلم عظيمًا، جعل لكلِّ مسلم علىٰ إخوانه المسلمين حقوقًا، وجعل الولاية قائمة بين المؤمنين، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:71]، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ يعني: بعضُهم يحبُّ بعضًا، بعضُهم ينصر بعضًا، بعضهم يوادُّ بعضًا.

والتَّعامل مع المؤمنين بحسب الإيمان، والإيمانُ يتبعَّض لذلك تكون النَّتيجة أنّ المحبَّة والولاية تتبعَّض؛ لأنّ الله جَلَّوَعَلَا رتَّب الوَلاية علىٰ الإيمان، فقال: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾

ولهذا تسمع أنّ قاعدة أهل العلم في المحبَّة للمؤمن أنَّ المؤمن يحبُّ بقدر ما عنده من الطَّاعة، يحبُّ المؤمن بقدر امتثاله لأمر الله، فإذا كان عظيم الامتثال لأمر الله، إذا كان عظيم الاتِّباع، عظيم الإيمان، فإنَّ محبَّته أعظم، وكلَّما قلَّ الإيمان فإنَّ المودَّة -لأنَّها تبعٌ لأمر الله جَلَّوَعَلَا ونهيه- تنقصُ بحسب نقصان الإيمان، فإذا كان المؤمن مسدَّدًا، فإذا كان المؤمن مطيعًا فإنَّ له أعظم أنواع الحقوق؛ يعني: تترتّب له المحبَّة والنُّصرة ويترتَّب له جميع ما جاء في الكتاب والسُّنَّة من الحقوق.

وكلَّما كانت درجتُه أقل ربَّما فاتت بعضُ تلك الحقوق لأجل فوات بعض مراتب الإيمان عنده.

لهـٰذا نجعل هـٰذا النَّوع من التَّعامل خاصًّا بالمُطيعين؛ يعني: بالمؤمن المسدَّد.

المؤمنون درجاتٌ:

- منهم السَّابق بالخيرات.
- ومنهم المُقتصد.
- ومنهم الظَّالم لنفسه.

كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢ ﴾ [فاطر]، فالسَّابقون بالخيرات والمقتصدون هؤلاء هم أهل الإيمان؛ أهل الطَّاعة الَّذين يجب لهم كلّ ما للمؤمن من الحقوق، وكلَّما عظم المؤمن في إيمانه وكان مسابقًا في الخيرات كان واجبًا أن تكون محبَّتُه أعظم، وأن تكون نصرته أعظم، فهؤلاء؛ أعني: المُطيعين، أعني: المسدَّدين لهم علينا الحقّ الأعظم.

من حقوقهم علينا الخاصّة أن يكون عِرضُهم محفوظًا، وأن يكون مالُهم محفوظًا؛ يعني: أن تسلِّم أخاك من أن تعتدي عليه في عرضه، من أن تعتدي عليه في ماله، من أن تعتدي عليه في أهله، من أن تعتدي عليه بأيِّ نوعٍ من أنواع التَّعدِّيات، له من هـٰذا الحقِّ: الحقّ الأعظم، وإن كان كلُّ مسلمٍ سواءٌ كان مطيعًا أو عاصيًا له هـٰذا الحقّ؛ ولكن حقُّ المسلم المطيع من ذلك أعظم.

فالصَّالح من عباد الله له حقٌّ أعظم في حفظ عرضه في حضرته وفي غيابه، وفي حفظ منزلته، وفي حفظ موالاته بأن يُدافع المرء عنه، وأن يكون معه كما كان أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعضُهم مع بعض.

أمَّا العصاة؛ أعني: الظّالمين لأنفسهم الَّذين تسلّط عليهم الشَّيطان فأغراهم بعدم الطّاعة، أغراهم

بأن يكونوا مطيعين لشهواتِهم، مطيعين لأنفسهم، فهؤلاء التَّعامل معهم أحوال.

والأصل العامُّ في ذلك أنّ لهم الحقَّ العام الذي للمسلم علىٰ المسلم « **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»[1]. هـٰذه حقوق عامَّة، وحقُّ المسلم علىٰ المسلم ستٌّ كما جاء في الحديث « **وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ** »[2] إلىٰ آخر ما جاء في الحديث، هـٰذه حقوق تشمل المطيع وتشمل العاصي.

لكن كيف يتعامل المسلم، كيف تعامل المرء المؤمن مع العصاة؟ هل يعاملهم بالاكفهرار في وجوههم؟ هل يعاملهم بالهجر؟ هل يعاملهم بالمخالطة دائمًا في حال المعصية وفي حال الطَّاعة؟ ما هي درجات التّعامل مع العصاة؟

من جهة الهجر؛ هجر المسلم إذا كان لحقِّ النّفس -يعني: لحقّ الدُّنيا- فإنَّه لا يجوز أن يهجر المسلم أخاه -ولو كان عاصيًا- أن يهجره فوق ثلاث.

قولُه: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»[3] يعني: إذا كان في حقٍّ من حقوق الدُّنيا، إذا كان في أمرٍ لك، في شيءٍ في قلبك، تكلّمَ عليك؛ يعني: شيء تعدىٰ شخصيًّا، صار بينك وبينه شحناء، صار بينك وبينه مرادَّة في الكلام.. بغضاء إلىٰ آخره، فهـٰذا هو الَّذي يجوز أن تهجره إلىٰ ثلاثٍ، وما فوق الثَّلاث فلا يجوز أن تهجره في ذلك ولو كان عاصيًا، وحقُّه في ذلك الَّذي به يزولُ الهِجران أن تسلِّم عليه، كما قال في هـٰذا الحديث: «**يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**».

أمَّا الهجر لحقِّ الله جَلَّوَعَلَا فهو علىٰ مرتبتين كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة وغيره من المحقِّقين من أهل العلم:

- هجرٌ من جهة الوِقاية.
- وهجرٌ من جهة التَّأديب.

يعني بذلك: هجرٌ يُراد منه الوقاية، وهجرٌ يراد منه التَّأديب.

---

(1) «صحيح البخاري»، (ح2442)، و«صحيح مسلم» (ح2564) واللفظ له.

(2) و«صحيح مسلم» (ح2162) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**».

(3) «صحيح البخاري»، (ح6237)، و«صحيح مسلم» (ح2558).

أمَّا هجر الوقاية -يعني: هجر العاصي والمبتدع ونحو ذلك؛ هجر الوقاية- فأنْ تقيَ نفسَك أن تسمع منه أو أن تخالطه في معصيته حتَّىٰ تقي نفسَك من أن تتأثّر به؛ لأنَّ الإنسان يتأثَّر بطبعه، إمَّا أن يؤثِّر، وإمَّا أن يتأثَّر، فإذا خالط العُصاة وهم علىٰ معاصِيهم وظنَّ أنَّه مخالطته لهم وهم يمارسون المعصية أنَّها خيرٌ فهٰذا من تسويلِ الشَّيْطان له، لا يجوز لك أن تخالط عاصيًا حالَ عصيانه، وإنَّما تخالطُه في حال عدم العصيان وتأمره وتنهاه وتحبّب إليه الخير أمَّا في حال عصيانه فلا يجوز أن تبقىٰ وهو يعصي الله جَلَّوَعَلَا إلَّا أن تكون آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر.

هٰذا النَّوع من الهجر؛ هو: هجر الوقاية؛ يعني: أن تهجُر أخاك المسلم، أن تهجر هٰذا العاصي حال ممارسته للمعصية، حال غَشَيانه لما لا يرضىٰ الله جَلَّوَعَلَا عنه، هٰذا الهَجْر يسمَّىٰ الهجر وقاية.

وأمَّا النّوع الثَّاني من الهجر؛ فهو: هجر التَّأديب؛ يعني التَّعزير، أن تهجره لكي تُصلِحَه، والأصل في ذلك هجر النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للثَّلاثة الَّذين تخلَّفوا عن غزوة تبوك، فنزل فيهم قول الله جَلَّوَعَلَا في آخر سورة براءة: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ [التوبة: 118]، هؤلاء الثَّلاثة هجرهم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأمر النَّاس بأن يهجروهم فلا يكلِّموهم ولا يبايعوهم ولا يشاوروهم، حتَّىٰ إنّ هؤلاء ضاقت عليهم أنفسهم وظنُّوا ألَّا ملجأ من الله إلَّا إليه.

هٰذا الهجر نوعٌ من أنواع التَّعزير، قال العلماء: هٰذا النَّوع من الهجر يكون في حقِّ من يصلحه الهجر، أمّا من لا يصلحه الهجر وإنَّما يزيده طُغيانًا، وإنَّما يزيده شرًّا، فهٰذا لا يصلُح له الهجر؛ لأنَّ الهجر نوعٌ من التَّعزير، وهٰذا إنِّما يُصلح من كان في هجره صلاحًا بالهجر وبالتَّرك.

بعض النَّاس إذا لقيته فلم تكلِّمه لذنبٍ فعله أو لفريضةٍ فرَّط فيها= أصلح قلبه وتحرَّك ذلك في نفسه؛ لأنّه لا غنًىٰ له عن إخوانه؛

لكن من النّاس من إذا هجرته ولم تخالطه وتركتَ السَّلام عليه، تركت الإتيان له، فإنَّه يقول: هٰذه أحسن ساعة الَّتي لا أرىٰ فيها فلانًا، وهٰذا لاشكَّ أنَّه ممَّا لا يوافق المقتضىٰ الشّرعي؛ لأنَّ الهجر نوعٌ من أنواع الإصلاح، نوعٌ من أنواع التَّأديب والتَّعزير، وإنَّما يُهجَر من يُصلِحُ الهَجْر من شأنه.

وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ لمَّا تكلَّم عن أنواع الهجر: الهجر أحكامٌ وأنواعٌ، ويختلف الهجر باختلاف النَّاس وباختلاف أحوالهم وباختلاف بُلدانهم، حتَّىٰ هجر المبتدع يختلف باختلاف الأحوال

وباختلاف البُلدان، والأصل في الهجر أن يكون لإصلاح النّفوس، ولإظهار شعيرة الإسلام، ولإظهار عزّة المسلم.

التّعامل مع العاصي بالهجر، هٰذا تفصيل الكلام عليه.

وخلاصتُه أنَّ الهجر يكون في حقِّ من يُصلحه الهجر، من يجعله يُقلع عن المعصية، أمَّا من لا يُقلع من تعلَمه لا يصلِّي، من تعلمه لا يزكِّي، من تعلمه يغشىٰ المحرَّمات، فإنَّك تُواصله في حالٍ لا يكون فيها مواقعًا للمحرَّمات وتأمره وتنهاه وتحبِّبُ له الخير وتقرِّبُه من الخير وتباعده من الشّر؛ لأنَّ الهجر لا يُصلحه، فإذا هجرته ربَّما كنت عونًا للشَّيطان عليه؛ لأنَّه قد لا يجد من يُرشده ومن يعلِّمه ومن يأمره وينهاه.

في الحال الأخرىٰ: حال دعوة العُصاة، العاصي لا يُظَن مهما بلغت معصيته، ولو كان يشرب الخمر ويزني ويسرق ويُرابي لو كان علىٰ هٰذه الحال، لا يظنُّ أنَّه ما دام مسلمًا أنَّ قلبه خلا من الخير؛ بل لا تزال نفسُه تؤنِّبه ما دام مسلمًا تؤنِّبه علىٰ فعل تلك المعاصي؛ لأنّ المسلم بما معه من الإسلام لا يقرّ نفسه من المعصية؛ بل تجد في نفسه بُغْضًا للمعصية.

فهٰذه الخصلة الَّتي في قلب ذاك العاصي هي الَّتي ينبغي أن يُنظر إليها، وأن تُعظَّم في نفسه وأن يحبَّب إليه الخير من جرّاء تلك، والعبد لا ينبغي؛ بل لا يجوز له أن يتعاظَم علىٰ العصاة وأن ينظُر نفسه فوقهم، وأنَّ أولئك من حالهم كذا وكذا وهو حالُه حال أهل الطَّاعة، وينظر إلىٰ نفسه ويجعل نفسه متعاليًا علىٰ أولئك الَّذين عصَوْا، لا؛ بل كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [النساء:94]، وقد قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصف حال المسلم حين ينظر إلىٰ العاصي:

واجعل لقلبك مُقلتين كلاهما ... من خشية الرَّحمٰن باكيتان

لو شاء ربُّك كنتَ أيضًا مثلهم ... فالقلبُ بين أصابع الرَّحمٰن

فتنظر إلىٰ العاصي نظرين:

النَّظر الأوَّل: نظر رحمةٍ وشفقة؛ ترحمه أنْ كان من العصاة، ترحمه أنْ كان أسيرًا لشهوته، أسيرًا للشَّيطان؛ لأنَّ من الَّذي استعبده؟ استعبده الشَّيطان؛ لأنَّ طاعة الشَّيطان نوعٌ من العبودية كما قال جَلَّوَعَلَا في سورة يس: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [يس:60]، عبادة الشَّيطان بطاعته،

فهـٰذا أسره الشَّيطان فإذا نظرت إليه نظر رحمةٍ كنت ناظرًا إليه النَّظر الصَّحيح.

هـٰذا النَّظر الأوَّل نظر رحمة، تنظر إليه بنظر القدر، بنظر ما حصل له، فتكون رحيمًا به مُشفِقًا، وربَّما بكت عيناك من جرّاء ما عصىٰ ذلك الرَّجل أو تلك المرأة.

النَّظر الثَّاني: ثم تنظر إليه **نظرًا آخر** بنظر الحُكم الشَّرعي نظر الأمر والنَّهي؛ فتحمله علىٰ الأوامر وتحمله علىٰ البُعد عن النّواهي.

فالعاصي يُنظر إليه بنظر الرَّحمة تارةً، ويُنظر إليه بنظر الأمر والنَّهي تارة، فالَّذي ينظُر بنظر الأمر والنَّهي مستعظمًا علىٰ هـٰذا العاصي ناظرًا نفسه ما دام أنَّه ما دام أنَّه مطيعٌ فهو أفضل من هـٰذا، فهو خيرًا منه وما يُدريك، وربَّما كانت العاقبة لهٰذا حميدة، وكانت العاقبة لكَ غير حميدة والقُلوب بين أصبعين من أصابع الرحمـٰن يقلِّبها كيف يشاء، فنظر الرَّحمة هـٰذا ينتج عند العبد العمل الصَّالح يُنتج عند العبد الدَّعوة، ينتج عند العبد الخير.

والأمر والنَّهي ينتج عند العبد الدَّعوة ينتج عند العبد الخير والأمر والنَّهي ينتج عند العبد التَّوازن.

فإذا نظر نَظر رحمةٍ دعا والأمر والنَّهي يجعله متوازنًا في دعوته؛ لأنَّ من النَّاس من يدعو من جهة الرَّحمة جعل حاله مع العصاة أبشع حال، وحتَّىٰ جعل العاصي كأنَّه لم يعص، وساوىٰ بين العاصي والمُطيع، وهـٰذا من جرَّاء مخالفة الأمر والنَّهي.

فإذن حالُك من جهة الدّعوة ومن جهة النَّظر إلىٰ العاصي أن تنظر إليه بهذين النَّظرين، وتتعامل معه علىٰ وفقهما:

أن تنظر إليه تارةً رحيمًا بارًّا به، شفيقًا، خاصَّةً إذا كان من الأقربين: والد أو والدة أو أخ أو أخت.

وتنظر إليه بنظر آخر فتأمره وتنهاه علىٰ وفق الشَّرع بما يحبِّب إليه الخير وبما يبغِّض إليه الشَّرّ.

[9] تعامل المرء مع المبتدعة

النَّوع التَّاسع من أنواع التَّعامل: التَّعامل مع المبتدعة.

وهـٰذا كثيرًا ما يأتي السُّؤال عنه لأهل العلم، يُسأل أهل العلم كيف يتعامل المرء مع المبتدعة، وهو نوعٌ من أنواع العلم، فصّله الفقهاء والعلماء في كتبهم، وبيّنوا ما ضوابط ذلك، وبيَّنوا ما يحلّ وما يحرم، وكيف يُعامل المبتدعة.

المبتدعة أصنافٌ:

- منهم الَّذي يَجْهَر ببدعته.
- ومنهم من لا يجهر ببدعته.

الَّذي لا يجهر ببدعته يُعامل علىٰ السَّلامة؛ لأنَّه مسلمٌ والأصل في المسلم السَّلامة حتَّىٰ يُظهِر غير ذلك، وإذا أظهر بدعته فيُعامل معاملة المبتدع.

والمبتدِع يعامل بالهجران؛ يعني: الأصل في المبتدع أن يعامَل بالهجر وأن يُهجر؛ لأنَّ من أصول الشَّرع أن يُهجر المُبتدع، فيُعامل بالهجران وإذا سلَّم لا يُرَد؛ لأنَّ فيه تعزيرًا له لإظهار السُّنَّة وإخماد البدعة.

المبتدعة لهم أحوالٌ أيضًا:

منهم من يكونون في دار الإسلام، ويكون وصف البدعة علىٰ الطَّائفة دون الفرد، مثل ما يكون عندنا، نقول مثلا: طائفة الرَّافضة، الرَّافضة موجودون، أو طائفة الإسماعيليَّة، الإسماعيليَّة موجودون، أو الصُّوفية أو الأشاعرة في بعض البلاد، كطائفة نعلم أنَّ هؤلاء رافضة، نعلم أنَّ هؤلاء إسماعيليَّة، نعلم أنَّ هؤلاء صوفيَّة، نعلم أنَّ هؤلاء أشاعرة، وهكذا.

ما حُكم هٰذه الطَّوائف في دار الإسلام وكيف يتعامل المرء معهم؟

الجواب أنَّ ثمَّة تفصيلًا؛ ذلك أنَّ الطَّوائف في دار الإسلام ما دام أنَّ الدَّار دار إسلام؛ يعني الدَّولة دولة إسلام، فإنَّ هؤلاء الأصل فيهم أنّهم -وأعني بهؤلاء: الطَّوائف التي يُحكم عليها كجنس بالكُفر- مثل دين الرَّافضة أو دين الإسماعيليَّة هؤلاء من جهة العموم لهم في دار الإسلام حُكم المنافقين كطائفة، كما بيَّن ذلك أهل العلم، والنَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَبِل من المنافقين أن يعاشرُوه في المدينة أو يُبايعوه وأن يُشَارُوه وأن يكونوا معه، ويعلَمهم ويعلَم سرائرهم؛ ولكنَّه وَكَلَ سرائرهم إلىٰ الله وقَبِل علانيتهم بالإسلام، هٰذا في حكمٍ عامٍّ كطائفة بهم حكم أهل النِّفاق؛ يعني: يُقبل منهم ظاهرهم وتوكل سرائرهم إلىٰ الله جَلَّوَعَلَا.

فمن أظهر منهم -يعني: من هٰذه الطَّائفة- من أظهر منهم بدعة عُومل بأحكام المُبتدع، ومن أظهر منهم شركًا عومل بأحكام المشرك، ومن أظهر منهم نفاقًا عومل بأحكام النِّفاق، ومن أظهر منهم رِدَّة عومل بأحكام المُرتد؛ يعني: عند القُضاة.

فإذن من جهة الطَّائفة لا ينطبق حُكم الطَّائفة علىٰ كلِّ فرد؛ بل الأفراد من هـٰذه الطَّوائف التي أصلها كُفريٌّ هـٰؤلاء الأفراد يُعاملون معاملة المنافقين؛ يعني: يُقبل منهم ظاهرُهم، ويُعاملون كما يُعامل أهل النِّفاق؛ يُبايعون ويشارون؛ لكن لا يخالطون ولا تُقبل دعواتهم إلىٰ آخر أحكام النِّفاق المعلومة.

إذا أظهر الواحد منهم بدعةً فتنطبق عليه أحكام المبتدع، إذا أظهر الواحد منهم شركًا انطبقت عليه أحكام المُشركين إلىٰ آخر ذلك.

أمَّا الطَّوائف التي لا تبلغ حدَّ الكُفر ومثل الصُّوفية ومثل الأشاعرة ونحو ذلك، فهؤلاء لهم أحكام المبتدع إذا عَلِمت أنَّ هـٰذا المعيّن منهم مصرِّحٌ بما يعتقدون، أمَّا إذا كان مستورًا فإنَّه لا يندرج عليه حُكم أهله أو حكم فئته أو حكم طائفته حتَّىٰ يتبيَّن لك منه بقولٍ أو عمل أنَّه صوفيٌّ أو أنَّه أشعريٌّ تندرج عليه أحكام أهل البدع من هجرهم وعدم قَبول دعواتهم ومن مُجاهدتهم وأمرهم ونهيهم ورفْعِهم؛ يعني رفع أحوالهم الَّتي أظهروا فيها البدعة إلىٰ أهل العلم أو إلىٰ وُلاة الأمر إلىٰ آخر ذلك.

هناك أحكامٌ تفصيليَّة أيضًا؛ لكن يضيق الوقت عن بيانها.

[10] تعامل المرء مع الكفار

النَّوع العاشر من التَّعامل: التَّعامل مع الكفَّار.

وهـٰذه خَاصَّةً في هـٰذه البلاد كثُر السُّؤال عن ذلك في السِّنين المتأخِّرة، لمَّا كثُر الكفرة، وكثر أنواع جلب النّاس للعاملين:

منهم من يكون من النَّصارىٰ،

منهم من يكون من البوذيِّين،

ومنهم من يكون من الهندوس،

إلىٰ آخر الفئات، كيف يتعامل المرء مع هؤلاء؟

الكفّار أنواع:

نوعٌ من الكفَّار **الحربيُّون**، والحربيُّون هم الذين بينهم وبين أهل الإسلام حربٌ، والحربيُّ يكون حربيًّا في داره، فإذا أتىٰ إلىٰ دار الإسلام بغير أمانٍ كان حربيًّا، وأمَّا إذا أتىٰ بأمانٍ فينتقل إلىٰ حكم فئة أخرىٰ، وهـٰذا النَّوع الأوَّل الَّذين هم الحربيُّون الواجب جهادُهم، وذلك تبعٌ لجهاد الدَّولة أو لجهاد الإمام لهم.

النَّوع الثَّاني من الكفَّار والطَّوائف أن يكونوا **أهل ذمَّة** مثل مثلا في مصر أو في سوريا أو في العراق فيه يهودٌ وفيه نصارىٰ، وفي اليمن فيه يهودٌ وفيه نصارىٰ، هؤلاء لهم ذمَّة؛ لأنَّهم حينما دخل الإسلام تلك البلاد كانوا موجودين فيها فأعطوا الذِّمَّة، والنَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بأن يُوفىٰ لأهل الذِّمة حقَّهم، وأهل الذِّمة عليهم شروط عُمَرية معروفة ليس هـٰذا محلُّ بيانها.

لكن بالنِّسبة لهـٰذه البلاد ليس ثَمَّ أهل ذمَّة؛ لأنّ هـٰذه البلاد أصلًا ليس فيها نصارىٰ أصلًا ولا يهودًا أصلًا، وإنَّما أُجلي هؤلاء من هـٰذه البلاد، وليس ثَمَّ أحكامٌ لأهل الذِّمَّة فيها.

وإنَّما الأحكام هي للنَّوع الثَّالث وهم **المستأمنون -يعني المعاهدين**- الَّذين دخلوا البلاد بأمان، «**والمؤمنون يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**» كما ثبت ذلك في الصَّحيح[1]، فإذا قدِم أحدٌ من الكفَّار بأمانٍ بذمَّة المسلم؛ يعني: ما يسمَّىٰ هـٰذا الوقت بكفالة؛ يعني أدخله بأمانه، فإنَّ له حقوق المستأمنين وحقوق المستأمنين متنوِّعة.

وهؤلاء المستأمنون لهم حقوقٌ، **والمستأمنون قسمان:**

منهم من يكون موادِعًا؛ يعني: غير مظهر لشيء يخالف ما استؤمن عليه؛ يعني: أنّه في دار الإسلام لا يظهر بُغضًا للمسلمين، لا يُظهر كلامًا في الإسلام، أو لا يظهر شيئًا ممَّا عوهد عليه ألَّا يفعله في دار الإسلام، هؤلاء المستأمنون الَّذين لهم هـٰذه الصِّفة يعاملون بالعدل والبرّ والقسط، كما قال الله جَلَّوَعَلَا في أمثالهم: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[الممتحنة]، فهـٰذه الفئة هم الَّذين أتوا ويؤدُّون أعمالهم كما هي يكون نصرانيًّا أو يكون مشركًا أو يكون ملحدًا إلىٰ آخره؛ لكن لم يظهر عيبًا في الإسلام، وإنَّما يؤدِّي عمله وهو ساكتٌ لا يظهر شيئا ممَّا يُنتقد عليه أو ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه مبغضٌ للإسلام وأهله أو علىٰ أنَّه يسعىٰ ضدَّهم أو أنَّه يخالف الشُّروط التي جاء من أجلها.

فهـٰذا النَّوع يعامل بالعدل يُعطىٰ حقَّه كاملًا، ولا يجوز إذلاله، لا تجوز إهانته، ولا يجوز أن يُخرم الشَّرط الَّذي جاء من أجله؛ لأنَّ الله جَلَّوَعَلَا أوجب الوفاء بالعقد وأوجب الوفاء بالعهد في قوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[الإسراء]، سواء كان مع مسلمٍ أو مع كافر قال جَلَّوَعَلَا في الكفَّار:

---

(1) «سنن أبي داود» (ح4530)، و«سنن ابن ماجه» (ح2683)، ولفظ أبي داود «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**».

﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾[التوبة:4]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:1]، فما كان من الشُّروط في العقود -يعني: في عقد جلب هؤلاء- فيجب أن يوفَّىٰ لأنَّ المسلم هو الممتثل لأمر الله جَلَّ وَعَلَا وشَرَط هـٰذه الشُّروط فيوفِّي تلك الشُّروط إذا كانت موافقة لحُكم الله جَلَّ وَعَلَا.

هؤلاء إن أهديت إليهم هديَّة أو أجبت لهم دعوة أو نحو ذلك لأجل مصلحة شرعيَّة فإنَّ هـٰذا محمودٌ، وهكذا كانت أفعال النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وسنَّته مع أمثال هؤلاء في المدينة، فإنَّه عليه السَّلام زار غلامًا يهوديًّا، كان الغُلام يغشىٰ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وربَّما يخدمه، فافتقده النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقيل له: إنَّه مريض، فعاده النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ،

ومات عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ودِرعُه مرهونة عند يهودي كما هو معلوم،

ودعته امرأة يهوديَّة فأجاب دعوتها وسمّمت له الذِّراع،

وهـٰذا معلوم في أنواع تعامل المصطفىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مع أولئك.

هـٰذا في الطَّائفة الَّتي لم يظهروا عداوة للإسلام وأهله ،هم مستأمنون، أو في البلاد الَّتي فيها أهل ذمَّة هم أهل ذمَّة، فيعاملون بقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ﴾ [الممتحنة:8]، ﴿أَن تَبَرُّوهُمۡ﴾ يعني بأنواع البرِّ: أن تهدي له أو أن تدعوه أو أن تسقيه إذا أتاك شيء، أو أن تطعمه إذا أتاك طعام، ولعل في ذلك خيرٌ له أن يُحبَّب له الإسلام.

هؤلاء كثيرٌ منهم مغفولٌ عنه، يكون للمرء معه في عمله، معه في شركته، في مؤسّسته، يقابل، فيه زمالة، يكون معه ولا يدعوه إلىٰ الله جَلَّ وَعَلَا، ولا يتقرَّب إليه بتحبيب الإسلام إليهم، وإذا نظرت إلىٰ مكاتب الجاليات المنتشرة وجدت كثيرًا من الجاليات هـٰذه النَّصرانيَّة أو غير المسلمة أسلمت واعتنقت دين الله جَلَّ وَعَلَا لأجل ما قدَّم لهم من الدَّعوة، ما قُدِّم إليهم من الخير، وتحبيب الإسلام إلىٰ نفوسهم بالقول والعمل.

فهؤلاء ينبغي لهم أن يعامَلوا بذلك أن يُعطوا حقَّهم، وأن يكون المرء معهم فيما يجب من امتثال أمر الله جَلَّ وَعَلَا، ومن امتثال أمر الله جَلَّ وَعَلَا فيهم ألَّا يكون مهادنا لهم، وألَّا يكون مستأنسًا معهم أن يـدعوهم ويضحك معهم ويستأنس لغير غرضٍ شرعيٍّ، ومن ذلك أحكام السَّلام وأحكام التَّحيَّة.

وأحسن من فصَّل في أحكام التَّحيَّة مع هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: إنَّ التَّحيَّة التي يحرم ابتداء هؤلاء بها إنَّما هي لابتداء السَّلام؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ خصَّ ذلك بالسَّلام فقال:

«**لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا**»[1] معنىٰ « **لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ**» يعني لا تلقوا عليهم السَّلام أوَّلا «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ**» يعني وأنت ماشٍ في الطَّريق -يعني علىٰ رجليك- كما قيد الحديث بذلك الشَّيخ عبد العزيز بن باز بيّن معنىٰ الحديث في ذلك أنَّ المراد بالمشي علىٰ الرجلين، ونحو ذلك أن تضطرَّ ذلك الكافر إلىٰ أضيق الطَّريق، ليس معناه أن تضايقه؛ ولكن معناه أن يكون للمسلم لأجل ما معه من الإسلام والتَّوحيد أن يكون له صدر الطَّريق ووسط الطَّريق، فبعض النَّاس إذا أتىٰ مثلا إلىٰ بعض الأماكن التي فيها هؤلاء، فيها كفرة، مثل المستشفيات، إذا أتىٰ وجدت أنه يسير كأنه ذليل علىٰ حافة الطَّريق الطَّويل أو نحو ذلك ملتصقًا بالجدار هنا وهناك، وهـٰذا ممَّا لا يسوغ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا**» يعني: أن يكون للمسلم وسطَ الطَّريق ويكون لأولئك الحافّات وهي أضيق الطّريق.

كذلك هؤلاء لا يعاملون بالتَّكريم يكرِّمهم مسلم، وإذا أتوا بشَّ فيهم وكرَّمهم وقابلهم بأنواعٍ من المقابلة، قد لا يعملها لمسلمٍ، هـٰذا ممَّا لا يسوغ؛ لأنَّ معاملة أولئك بالبر وبالقِسْط وبالعدل لا يعني أن يكرَّموا فوق ما أعطاهم الشَّرع؛ بل يعامَلون بالقسط -يعني: بالعدل- أن تعطيه حقَّه، وأن تأخذ منه حقَّه، وأن تبرّه بنحو إهداء أو إجابة دعوة أو معاملة بالحسنىٰ ونحو ذلك، وقد قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:90]، وقد دخل في هـٰذه الآية جميع أنواع التَّعامل.

الصِّنف الثَّاني من الكفّار أن يكون ذلك الكافر ممَّن يَظهر منه بُغضٌ للإسلام أو استهزاء بأركان الإسلام واستهزاء ببعض مبادئ الدِّين أو نشرٍ لأشياء ممَّا يخالف بها ما جاء من أجله، فهـٰذا لا يجوز أن يعامل بالبر، وإنَّما يعامل بالعدل -يعني أن يعطىٰ حقَّه-، ويجب في حقِّه أن يُبلَّغ عنه وأن يُسعىٰ في أمره حتَّىٰ يترك هـٰذه الأرض -أرض الإسلام- لأنَّه لم يُستقدَم علىٰ هـٰذا وإنَّما استقدم بشروط، وإذا أظهر غير ما يجب من إعزاز الإسلام وأظهر شيئًا من النّقد في الإسلام أو المسلمين أو فعل بعض الأفعال الَّتي لا يجوز له فعلها في دار الإسلام؛ فإنَّه يجب عليك أن تقوم بما يجب في هـٰذا، وأن تبلِّغ عنه حتَّىٰ يترك في هـٰذه الدَّار، فهو مستأمنٌ لا يجوز إذلاله ومضايقته؛ لكن يجب أن يُسعىٰ في أمره وأن يقاطع وأن يبيَّن أمره حتَّىٰ لا يعود إلىٰ مثل ذلك، وحتَّىٰ تسلَم البلاد من شرِّه.

---

(1) «سنن أبي داود» (ح5205)، واللفظ لمسند أحمد (ح7617).

المقصود من ذلك أنَّ هـٰذه الفئة الَّذي ظهر منهم شيءٌ من البُغض ومن فلتات اللِّسان أو الأعمال أو شيء من الكيد للإسلام لأهله فهـٰؤلاء يجب أن يعاملوا بالحزم ويعاملوا بالقسوة، حتَّىٰ لا يظهر ضعف الإسلام والمسلمين عندهم ويُسعىٰ في أمرهم حتىٰ يتركوا هـٰذه الدَّار.

[11] تعامل المرء مع ولاة الأمر

النَّوع الحادي عشر من التَّعامل: التَّعامل مع ولَاة الأمر.

والله جَلَّوَعَلَا أوجب لولاة الأمر في الإسلام حقًّا؛ أوجب لهم الطَّاعة، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:59]، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم: قيَّد الله جَلَّوَعَلَا طاعة ولاة الأمر بما فيه طاعة لله جَلَّوَعَلَا ولرسوله؛ يعني: بالمعروف، ذلك أنَّه قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ ولم يكرِّر فعل الطَّاعة لولاة الأمر؛ لأنَّ ولاة الأمر يطاعون في غير معصية، يُطاعون في المعروف، يطاعون فيما ليس فيه معصية لله جَلَّوَعَلَا.

وحقُّ ولاة الأمر عظيمٌ، حقُّ ولاة أمر المسلمين عظيم، وكما قال ابن المبارك:

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبُلٌ ... وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

وهـٰذا ظاهرٌ لمن تأمَّل.

فحقُّ ولاة الأمر السَّمع والطَّاعة بالمعروف، وأمَّا إذا أُمر العبد في المعصية فلا سمع وطاعة؛ لأنَّ حقَّ الله أعظم ولأنَّ حقَّ الله مُقدَّم.

والتَّعامل مع ولاة الأمور يكون بأن يكون المرء معهُم ساعيًا لما فيه صلاح الجماعة، ساعيًا لما فيه صلاحُهم وصلاح المسلمين معهم؛ لأنَّ طاعة وُلاة الأمر وعدم الخُروج عليهم وعدم إظهار بُغضِهم أو عدم إظهار الشَّناعة عليهم، هـٰذا فيه مصالح عظيمة للإسلام والمسلمين، كما بيَّن ذلك أهل العلم.

وطاعتُهم في المعروف فرض، وقد جاء عن جمعٍ من السَّلف أنَّهم كانوا يدعون الله جَلَّوَعَلَا سرًّا للسُّلطان كثيرًا، وقال الفضيل بن عياض والإمام أحمد وجماعة: لو أعلم أنَّ لي دعوة مستجابة لجعلتها للسّلطان. ومن خلع بيعة السُّلطان أو بيعة ولي الأمر فقد خلع رِبْقة الإسلام من عُنقه، وقد قال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1] ذلك لأنَّ أهل الجاهلية كانوا

---

(1) «صحيح مسلم» (ح1851).

يعتقدون أنَّ العزَّة والكرامة والشَّرف ألَّا يطيعوا أحدًا وأنَّ كلَّ واحد منهم مطيعًا لنفسه غير ذالٍّ بالطَّاعة لغيره، فأتىٰ الإسلام بخلاف ذلك، كما بيَّن ذلك إمام هـٰذه الدَّعوة في كتابه «مسائل الجاهلية» في المسألة الثَّالثة فقال: إنَّ من المسائل الَّتي خالف فيها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أهل الجاهليَّة أن يُطاع ولَاة الأمر، قال رَحِمَهُٱللَّهُ: فغلّظ في ذلك وأبدىٰ وأعاد. وهـٰذا ظاهر إذا تأمّلت النُّصوص في الكتاب والسُّنَّة في بيان حقِّهم.

ولاة الأمر حقُّهم أن تسعىٰ في نصيحتهم؛ لأنَّ نصيحتهم واجبة، وقد قال النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الدِّين النَّصيحة، الدِّين النَّصيحة، الدِّين النَّصيحة**» قُلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولكتابه ولأئمَّة المسلمين ولعامَّتهم**»[1]، فأئمَّة المسلمين من ولاة الأمور لهم حقٌّ في أن يُنصحوا، وولاة الأمور لهم حقٌّ في أن ينصحوا.

و(ولاة الأمور) إذا أُطلقت فإنَّه يعنىٰ بها وليّ الأمر العام، إمام المسلمين، الملك، السُّلطان، الوالي، ويعنىٰ بها من كان له ولاية من نوَّاب السُّلطان؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ له ولاية بحسبه، فولي الأمر يجب عليك أن تعامله بالطَّريقة الشَّرعيَّة، أن تُعامله مخرجًا الهوىٰ عن نفسك في نوع التَّعامل معه، فإذا عاملْته بهواك كنت غير سائرٍ في التَّعامل معه علىٰ ما أوجب الله جَلَّوَعَلَا، فإذا عاملته بما يُوافق الشَّرع عاملته بما أوجب الله جَلَّوَعَلَا عليك فكُنت في التَّعامل معه في عبادة ممتثلًا الأمر مجتنبًا النَّهي.

من أنواع التَّعامل مع ولاة الأمر أن يسعىٰ المرء في النَّصيحة في نصيحة ولاة الأمر، ومن المتقرِّر عند علمائنا ممَّا دلَّت عليه النُّصوص أنّ النَّصيحة لوليِّ الأمر تكون سرًّا؛ لأنّ النَّصيحة له في أيِّ أمر ممَّا يدخل تحت ولايته هدي السَّلف فيها أن تكون سرًّا، فقد جاء في «صحيح البُخاري» أنَّ جماعة قالوا لأسامة بن زيد لمَّا حصل من عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ما حصل من بعض لم يُفهم من أنواع تصرُّفاته قيل لأسامة؟ ألَا تنصح لعثمان؟ فقال: ألَا إنِّي قد بذلْتُه له سرًّا ولن أبذُلَه له علانيَةً، لن أكون أوَّل فاتحٍ باب شرٍّ بينكم. وهـٰذا ظاهرٌ من أنّ الأصل في النَّصيحة أن تكون سرًّا.

وأمَّا الإنكار فإنَّ الأصل فيه أن يكون علنًا؛ لأنَّ الإنكار منوطٌ بالرُّؤية، قال عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[2] علَّق

---

(1) «صحيح مسلم» (ح55).

(2) «صحيح مسلم» (ح49).

النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك برؤية المنكر؛ فقال: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا**»؛ يعني: من رآه بعينه، وقد ألحق أهل العلم بذلك من سمع المنكر سماعًا محقَّقا؛ يعني: سمعه هو فإذا رأيت أنت أو سمعته أنت بنفسك سماعًا محقَّقًا كنت مخاطَبًا بالإنكار. أمّا من لم يره، ومن لم يسمعه فإنَّ المجال في حقِّه أو الواجب في حقِّه يكون واجبُ نصيحة وليس بواجبُ إنكارٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قيد ذلك بالرُّؤية فقال: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا**».

وأمَّا الواقع في المنكر فليس له ذكر في هـٰذا الحديث، فإذا كان من ولاة الأمر أو كان من عامَّة النَّاس فإنّ الواقع في المنكر له بحثٌ آخر، ليس كلُّ إنكارٍ للمنكر إنكارًا للواقع فيه، فإنَّ النَّصيحة هي لمن وقع في شيءٍ ينصح فيه، فتُوجَّه إليه النَّصيحة بشخصه، وأمَّا المنكر هو الَّذي ينكر.

وما كان تحت ولاية ولاة الأمر ممَّا يحصل من المنكرات في الزَّمن الأوَّل، كما رأينا في زمن عثمان ممَّا قيل لأسامة، أو فيما بعده في زمن خلفاء بني أميَّة، أو في زمن العبَّاسيِّين، إلىٰ زماننا هـٰذا المسألة منقسمة إلىٰ قسمين:

إذا فُعل الأمر، يعني: فُعل المنكر بحضرة النَّاس فإنَّ الإنكار هنا يتوجَّب، سواء كان هـٰذا علىٰ أي فئة من النَّاس؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**» وهـٰذا فيه عموم «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا**»؛ لأنّ المنكر هنا نكرة في سياق الشَّرط فتعمُّ جميع المنكرات، فإذا رئي المنكر فإنَّه ينكر.

وعلىٰ هـٰذا يحمل فعل السّلف وصنيع السَّلف حيث إنَّهم أنكروا علىٰ بعض الوُلاة ما يحصل منهم ذلك، أنَّهم أنكرُوا لشيءٍ فعله الوالي بحضرتهم، فعله الأمير بحضرتهم، فإذا فعل الأميرُ شيئًا من المنكر بحضـرة العالم أو بحضرة طالب علم أو بحضرة من عنده علم بأنَّ هـٰذا منكر فإنَّه ينكره عليه؛ لأنَّه فُعل بحضـرته وهو قد رآه، وأمَّا إذا لم يُفعل بحضرته وإنَّما كان مأذونًا به في ولايته فالباب باب نصيحة وليس باب إنكار.

فهـٰذا القيد وهـٰذا الضَّابط في التَّعامل مع ولاة الأمور قيدٌ مهمٌّ، وفيه التَّفريق ما بين غلوِّ الغالين وما بين جفاء الجافين في ذلك؛ لأنَّ من النَّاس من سار في ذلك وَفق هواه لا علىٰ وفق الحكم الشَّرعي فأضاع وضيَّع، ربَّما أضاع كثيرًا من الواجبات الشَّرعيَّة؛ لأنَّه ظنَّ أنَّ عدم الإنكار في هـٰذه المسائل يعني: ألَّا تُنكر منكرًا البتَّة، وهـٰذا باطلٌ؛ بل الواجب أن يُنكر المرء المنكر، لكن دون أن يذكُر الواقع فيه، فإذا كان المنكر جاريًا تحت ولاية الإمام -تحت ولاية الوالي- فإنَّه يُنكر المنكر دون ذكرٍ للواقع فيه، أو دون

ذكر للجهة التي تُمارسه؛ لأنَّ هـٰذا فيه الصّلاح، وهـٰذا هو الَّذي بيَّنه علماؤنا، وهو الَّذي تقتضيه النّصوص وتقتضيه دلالات كلام أهل العلم المتقدِّمين.

آخر نوع من أنواع التَّعامل ولعلَّنا نرجئه إلىٰ وقتٍ آخر **وهو التَّعامل مع العلماء.**

أسأل الله جَلَّوَعَلَا أن ينفع بما ذكرنا، وأن يجعل هـٰذه الكلمات فاتحة بابٍ لكثيرٍ منكم في أن يتعرَّف علىٰ الأحكام الشَّرعيَّة في هـٰذه المسائل، فإنَّما أردت بها تذكرة؛ لأنّ هـٰذا المقام قصير عن أن تفصّل فيه أحكام أولئك، وهـٰذه الدُّروس العامَّة خرجنا كما تعلمون بها أن تكون العبارة فيها عبارة فقهيَّة محدَّدة، وفيها نُقول عن أهل العلم مدقَّقة كما هي عادة الدُّروس العلميَّة الخاصَّة، وإنَّما أردنا بها ذكر عام وبيان عام ليشمل كثيرًا ممَّا يحتاجه النَّاس.

أسأل الله جَلَّوَعَلَا أن يوفِّقني وإيَّاكم وأن يُلهمنا الرُّشد والسَّداد وأن يَقِينا الشَّـرَّ والفسـاد، وأن يجعلنـا ممَّن يتعاونون علىٰ البرِّ والتَّقوىٰ، ونعوذ بالله من التَّعاوُن علىٰ الإثم والعدوان.

وأسأل الله لي ولكم التَّوفيق ولعلمائنا ولولاة أمورنا، وأن يجعلنا وإيَّاهُم من المتعاونين علىٰ الحقِّ الدّاعين إليه.

وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّد.